الجمهـورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

حول

مشروع قانون أساسي يتعلق

بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها

(عـ 64/2018دد)

السيد شاكر العيادي

رئيس اللجنة

نائب الرئيس

السيد ناجي الجمل

مقررة اللجنة

السيدة هالة عمران

المقرر المساعد

السيد محمد علي البدوي

المقرر المساعد

السيد عمار عمروسية

الجمهوريـة التونسيـة
مجلس نواب الشعب

باردو، في 31 جـــانفي 2019

بسم الله الـــــرحمان الرحيم

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

حول

مشروع قانون أساسي

يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها

(عـــ 2018/64دد)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيد عضو الحكومة ومرافقيه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرّف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها (عـ2018/64ـدد).

I.التقديـــــــم:

ورد بوثيقة شرح الأسباب لمشروع القانون الأساسي عـــــ2018/64ـــــــد المتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها انه في سنة 2014 ولإنجاز الانتخابات التشريعية تم تطبيق الأحكام الانتقالية التي تضمنها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وبالتحديد الفصل 173 منه الذي نص على أنه "إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، يعتمد تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي أعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي".

وقد أجريت انتخابات 2014 على الأساس المذكور: 27 دائرة ترابية داخل التراب التونسي خُصص لها 199 مقعدا مُوزعة وفق ما اقتضاه الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. 6 دوائر بالخارج خُصص لها 18 مقعدا مُوزعة وفق ما اقتضاه الأمر المشار إليه أعلاه.

أمّا فيما يتعلق بالاستعداد لانتخابات 2019، فإن الفصل 106 من القانون الأساسي السابق الذكر اقتضى أنه «يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للإنتخابات التشريعية».

كما ورد بوثيقة شرح الأسباب لمشروع القانون الأساسي عـــــ2018/64ـــــــد أن الآجال الزمنية المتبقية لاستكمال إجراءات المصادقة على الأحكام المضمنة بمشروع القانون الأساسي تعتبر قصيرة ويتعين للغرض التأكيد على ضرورة الاستعجال عملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، حتى تصدر الأحكام المذكورة سنة قبل الموعد الانتخابي القادم أي قبل نهاية شهر أكتوبر من هذه السنة.

II. أعمال اللجنة:

تعهدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بالنظر في مشروع القانون الأساسي عـــدد 2018/64 المتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها بموجب إحالة من السيد رئيس المجلس بتاريخ 02 أكتوبر2018 بناء على قرار مكتب المجلس الذي تبنى طلب استعجال النظر الذي وجهته الحكومة ،كجهة مبادرة، وأقرت بدورها الصبغة الاستعجالية لمشروع القانون دون أن يحول ذلك والاستئناس بمختلف الآراء والإلمام بكل التفاصيل الفنية للمشروع.

وبذلك انطلقت اللجنة في دراسة هذا المشروع مباشرة اثر تنصيبها يوم الاثنين 29 أكتوبر 2018، حيث تم تحديد منهجية عمل تمثلت في اختيار ثلة من ذوي الاختصاص الذين ارتأت اللجنة فائدة للاستنارة بآرائهم في المجال، إضافة إلى الاستماع إلى جهة المبادرة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع توسيع الاستشارة إلى المجتمع المدني المهتم بالموضوع وسواء كان ذلك بالاستماع داخل اللجنة لممثلي الجمعيات التي توجهت إلى اللجنة بطلب الرأي وبالتوازي عبر إطلاق استشارة على المنصة الالكترونية الخاصة بالتفاعل مع الجمعيات والمنظمات وعلى الموقع الرسمي للمجلس.

هذا، وقد أجمعت أغلب آراء الجهات المستمع إليها داخل اللجنة أو تلك التي أرسلت آراءها على الحيز الزمني الضيق الذي منح للجنة في علاقة بأحكام الفصل 106 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والذي ينص على أن «يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية». حيث وفي تفاعله خلال جلسة الاستماع مع استفسارات النواب المتعلقة بمدى تمسك الحكومة بمشروع القانون الأساسي المذكور خاصة وان آجال السنة لم تعد ممكنة في الوقت الراهن، انتهى ممثل جهة المبادرة إلى طرح إمكانية النظر في سحب هذا المشروع بعد رفع المسألة إلى السيد رئيس الحكومة ومراجعة اللجنة في ذلك.

كما أكد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مراسلة موجهة إلى اللجنة وجود عائق قانوني بخصوص مشروع تنقيح إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبار وأنّ الفصل 106 من القانون الانتخابي بفرض صدور القانون في ظرف سنة قبل موعد الانتخابات الدورية هذا بالإضافة إلى بعض

العوائق اللوجستية. مشيرا إلى أنه ونظرا لضيق الوقت وخوفا من فوات الآجال يقترح التطرّق إلى مسألة العتبة وصرف النظر عن المسألة المتعلقة بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بسبب العائق القانوني المتأتي من أحكام الفصل 106 من القانون الانتخابي.

كما اتجهت اغلب آراء أساتذة القانون الدستوري الذين استمعت إليهم اللجنة وممثلي المجتمع المدني في ما يتعلق بما ورد بالفصل 106 من القانون الانتخابي من اشتراط عدم المساس بالقواعد المتعلقة بالتقسيم الانتخابي قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية إلى التأكيد على أن هذا الأجل ملزم. الغاية منه هو منع التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية من أجل خدمة حزب أو ائتلاف على حساب أحزاب أخرى. مع الدعوة إلى تأجيل النظر في هذا المشروع.

أما عن إجازة إصدار قانون ينظم تقسيم الدوائر الانتخابية خارج الآجال القانونية الدنيا المنصوص عليها بالفصل 106 من القانون الانتخابي آنف الذكر واعتبارها آجال استنهاضية، فقد اتجهت أغلب الآراء إلى استبعاد هذه الفرضية باعتبار أن صيغة الفصل وان لم ترتب جزاء معينا فهي صارمة ولا مجال للحديث عن آجال استنهاضية.

III.قرار اللجنة:

عملا بأحكام الفصل 124 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، رفضت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعده(عـ2018/64ـدد) وذلك لمخالفته لأحكام الفصل 106 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يقتضى أن « يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية"، وبناء عليه فإن اللجنة توصي الجلسة العامة بعدم المصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقـــررة اللجنـة
شاكر العيادي	هالة عمران

مشروع قانون أساسي

يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها

الفصل الأول: يضبط عدد أعضاء مجلس نواب الشعب وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب لكل ستين ألف ساكن، ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن.

الفصل 2: يضم مجلس نواب الشعب أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج وحدد عدد المقاعد المخصصة لهم بثمانية عشر مقعدا. يضبط توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بالخارج بالاستناد إلى الإحصائيات المحينة للمرسمين بالقائمات الانتخابية بالخارج بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3: تكون كل ولاية دائرة أو عدّة دوائر على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة العشرة.
ويسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف ساكن.
ويسند مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف وخمسمائة ألف ساكن.

الفصل 4: يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة بأمر حكومي بناء على المقاييس المذكورة بالفصل الأول والفصل 2 من هذا القانون، وباعتماد الجدول السنوي لتحيين التعداد السكاني الذي يعدّه المعهد الوطني للإحصاء كل سنة.